

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس السادس

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اللقاء السادس في اليوم السادس من شهر - 00:00:00

ورمضان مبارك في تعليق على كتاب فروع الفقه العالمة يوسف الحسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمة الله علينا وعليه انتهى في كتاب الزكاة لكن نشير الى بعض المسائل تقدمت في - 00:00:25

الصلوة تقدم قوله ولا تجب الجموع على امرأة ولا عبد ولا مسافر ومن حضرها وجبت عليه وانعقدت به ومن شرطها العدد والاستيطان واذن الامام والخطبتان الجمعة لا تجب على المرأة هذا بلا خلاف - 00:00:51

لا جمعة ولا جموع. والنبي عليه الصلاة والسلام قال وبيوتهن خيرهن. قال لا تمنع ايمان الله مساجد الله بيوتهن خير لهن لكن اذا شهدت الجمعة اجزاء منها كسائر الصلوات الاخرى - 00:01:12

والجمعة خصوصا اذا صلتها فانها تغنى عن صلاة الظهر ولا عبد اي المملوك ايضا هذا عند جماهير العلماء الائمة الاربعة اصحابهم وهناك قول في المذهب وذهب اليه جماعة من اهل العلم - 00:01:29

انها تجب عليه الصلاة ولانه مخاطب بها يجب عليه ان يجيب النداء. يا ايها الذين امنوا اذا للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وخصوص من ذلك كما تقدم المرأة - 00:01:48

لكن الجمهور استدلوا بحديث ورد في هذا عند ابي داود من روایة طارق بن شهاب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال جمعة حق واجب على كل على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض - 00:02:08

وهذا حديث حميد جيد اسناده صحيح وطارق بن شهاب اه صحابي لكن لم تثبت له سمع من النبي عليه الصلاة والسلام كما قال ابو داود انما رأى النبي عليه الصلاة والسلام وغزا في زمان ابي بكر - 00:02:28

رضي الله عنه ابو عمر كان رجلا فهذا يبين ان حديثه على هذا مرسل يكون مرسل صحابي. وجاء عند الحاكم من روایة عن ابي موسى الاشعري عبيد محمد العجري وهو شيخ الحاكم مع انه حافظ الا انه جزم - 00:02:50

كثير من الحفاظ منهم حافظ ابن حجر انه وهم منه وان الرواية عن اه ان الرواد خالفوه فلم يرفعوه فلم يجعله من رباء ابي موسى فعلى هذا وصاره ان يكون مرسل صحابي - 00:03:11

لكن لو شهدتها فانها تجزئ عن هذا لا اشكال في ذلك ولا مسافر والمسافر تقدم الكلام فيه ان جماهير العلماء على انها لا تلزم المسافر وذهب بعض اهل العلم الى انها تجب عليه لكن ليس المعنى تجب عليه انه يقيمه. وهذا وسط بين القولين - 00:03:27

لا تصح فلا يجوز للمسافر ان يقيم الجمعة ولا تصح منه على الصحيح وبين ذهب هناك قول يعني شذوذ من القول انها انه يقيمه لكن الصعوب ان المسافر لا يقيم الجمعة والنبي عليه الصلاة والسلام في اسفاره لم يقم الجمعة - 00:03:52

ومرت عليه الجمعة ولم يقمها عليه الصلاة والسلام في اسفاره وقد كان يسافر الاسفار تمر عليه عدة جموع ومن اظهر الدليل في هذا في يوم عرفة في يوم الجمعة فإنه عليه الصلاة والسلام صلاها ظهرا - 00:04:12

صلوا وجمع العصر معها عليه الصلاة والسلام فانه خطب خطبة واحدة ولم يخطب خطبتيين عليه الصلاة والسلام وهو عليه الصلاة والسلام بدأ بالصلوة قبل ذلك يعني قبل بدأ بالصلوة ثم - 00:04:32

كانت الخطبة بعد ذلك وهذا ثانى وامر ثالث انه لم يجهر فيها بالقراءة كل هذا يبين ان الصلاة التي صلاها هي صلاة ظهر

وكذلك ايضا جمع اليها العصر جمع اليها العصر والمعروف ان المسافر لا يجمع - 00:04:52

العصر الى الجمعة عند جماهير العلماء. لا عند جماهير العلماء لكن هناك قول وسط قاله الزهري وكذلك يروى عن الاوزاعي وجماعة من اهل العلم آا ان المسافر يشهدها او تلزمها تبعا لغيره - 00:05:13

تلزمه الجمعة تبعا لغيره وهذا تقدم الاشارة اليه هو لا يقيمهما لكن اذا كان في البلد اذا كان في البلد مستقر عليه يحب النداء لعموم الادلة لكن لا يقيم الجمعة - 00:05:35

لا يقيم الجمعة وهذا ايضا يعني قاله تقييدين رحمة الله او اشار الى رحمة الله وايضا هو قول في المذهب ومن حضرها ومن حضر وجبت عليه وانعقدت به وانعقدت به وهذا في المذهب خلاف - 00:05:51

في المسافر قيل انه اذا حظى انها تتعقد به وكذلك هناك قول في المذهب العبد ايضا والمؤمل المرأة فلا لكن حكى يعني حكى بعض اهل العلم في هذا قولوا انه - 00:06:17

تنعقد يعني انها تتعقد بها. هتنعقد بها لكن غلطوا هذه الرواية عن احمد. غلطوا عن هذه الرواية عن احمد منهم من قال انها تتعقد بها ومنهم من قال انها يعني اذا حضرتها اذا تتعقد بها لكن الرواية المعروفة مذهب انها - 00:06:36

لا تنعقد بها ولا تجب عليها تقدم البحث في الزكاة ومن المسائل التي ايضا تقدم الاشارة اليها قوله على كل مسلم حر ملك ملكا تاما وتقدم ان الملك التام هو - 00:07:01

الملك المستقر فلا تجب في مال غير مستقر فلا تجب في الوقوف على معين ولا تجب في المال الموصى به في وجوه البر وكذلك ايضا لا تجب في دين المكاتب لانه قد يعجز نفسه فيعود في الرق فيشترط استقرار المال المذكى المزكي كما - 00:07:26

تقديم ثم آا كان موقف عند قوله فتجب آا ثم الى احدى وتسعين فتجب حقتان فتجب حقتان كما تقدم الى مئة واحدى وعشرين. واحدة وعشرين فتجب ثلاث بנות لبون ثلاثة بنت يبون يعني الى - 00:07:50

مائة وثلاثين تجب مائة وثلاثين ثم في كل اربعين بنت لابونا في كل خمسين حقة في كل اربعين بنت يبون وفي كل خمسين حقة كما ذكر انها يعني حين تكون - 00:08:16

اذا كانت مائة وثلاثين اذا كانت مائة وثلاثين مئة وثلاثين فيها ففيها بنتلابون وحصة لان فيها لان فيها اربعين واربعين هذى ثمانون وفيها خمسون الى مئة الى ثمانين صارت مئة وثلاثين الى مئة وثلاثين - 00:08:39

ثلاث بنت يلعبون في تجب في احدى وعشرين الى تسع وعشرين وهذه مئة وهذا جاء في رواية ابي داود ما يبين هذا هذا وانها تكون الى تسع وعشرون ومئة ثلاثة بنت لبون - 00:09:07

ثم اذا تم العقد صلاة مئة وثلاثين فيجب فيها بنتلابون وحصة كما تقدم بنت اللي ابوه في الثمانين والحكمة في الخمسين والثمانون والخمسون مئة وثلاثون ثم بعد ثم اذا بلغت مئة واربعين - 00:09:25

فيها حقتان وبنات لابوهم اذا بلغت مئة وخمسين وفيها ثلاثة حقق اذا بلغت مياهه ستين فيها اربع بنت لبون ثم اذا كانت آا مئة وسبعون فيها حقة وثلاث بنت لبون. وفي مئة وثمانون حقتان وبنات لبون - 00:09:50

في مائة وتسعون ثلاثة حقب وبنات لبون وفي مئتان يستوي الفرظان. اربع خمس اه خمس بنت يبون او اربع حقق. والطريقة انه كلما زاد العقد عشر تغير فرضها تغير فرضها. فلما كان - 00:10:12

في المئة والثلاثين بنت على بون وحصة اذا زادت في العقد عشرة صارت مئة واربعين يجعل مكان بنت اللبن حقة تقول فيها حقتان وبنات لبون. مئة وخمسون بعد العقد عشرة - 00:10:31

فيها ثلاثة خمسينات. اذا فيها ثلاثة حقق مائة وستون في هذه الحالة فيها اربع اربعينات يكون فيها اربع بنت لبون ثم بعد ذلك كلما تغير العقد جعلت واحدا من بنت لمحة فمئة وسبعون حقة - 00:10:49

وثلاث بنت يبون كما وثمانون حقتان وبنات لبون والتسعون ثلاثة حقق والمائتان خمس بنت يبون او اربع يعني يستقر الفرض على هذا قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعه. في كل اربعين مسنة - 00:11:13

وهذا اه وهذا الموضع مما يجب فيه الذكر في الزكاة. يجب فيه الذكر الزكاة فهو يجب في موضع في ثلاثة مواضع او
اكثر الموضع الاول في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال - [00:11:39](#)

في خمس وعشرين بنت لبون ان لم يكن فابنوا لبون الذكر اذا كان عنده خمس خمس وعشرون يا بنت اذا لم يكن عنده بنت محال
وابن المخاض تم له سنة ودخل في الثانية وابن اللبون - [00:12:05](#)

سنتان ودخل في الثالثة ولما كان الذكر كانت الانثى في في زكاة افضل واتم عوض عن نقص الانوثة بالزيادة في سن الذكورية كان
الواجب بدل بنت المخاض اذا لم يجدتها - [00:12:24](#)

وعنه ابن لبون يخرج ابن لبون يخرج ابن ليمون لكن يعوض نقص الذكورية بان يزيد في السن بدل ان يخرج اه لا يخرج ابن مخاض
لا يجب في الزين. لا يخرج في الزكاة - [00:12:46](#)

لانه مع كونه صغير السن يعني الا انه يعني هي نقصان نقص في السن ونقص في من جهة الذكورية فيعوض نقص الذكورية بزيادة
في السن. الموضع الثاني في ثلاثين من البقر - [00:13:07](#)

الموضع الثالث اذا كان النصاب كله ذكورا ايضا ممكنا يقال موضع رابع في قول النبي عليه الصلاة والسلام اه وان
كان على خلاف قول الجمهور في في خمس - [00:13:27](#)

في اربعين شاة في اربعين شاة شات واطلق عليه الصلاة والسلام فهذا العلم انه يجوز اخراج الذكر لاطلاق لأن الشاة تطلق على
الذكر والانثى تطلق على الذكر والانثى وهكذا في الزكاة في باب الابل لكن الجمهور على انه - [00:13:53](#)

يخرج الانثى الا في هذه الموضع الثلاثة. وفي البقر في كل ثلاث تبیع او تبیعه وفي والتبع هو ما تم له شأنه ودخل في الثانية نعم
وفي كل اربع مسنة وما تم له سنتان ودخل في الثالثة - [00:14:18](#)

وهذا هو السن الذي يجزئ في الزكاة في الاربعين من البقر ويجزئ في الاصحية وهو المسن لأن المسن من البقر ما تم له سند دخل
في اه الثالثة هذا هو - [00:14:37](#)

الثني الثالثة يجزئ في الزكاة ويجزئ في الاربعين من زكاة البقر وجكارة البقر كما تقدم ثبتت ثبت وجوه الصحيحين لكن بلا تفصيل
اما تفصيل فقد ثبت عند الخمسة من اسناد صحيح الى مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه - [00:14:51](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام بعثه لليمين واخبر وامرها ان ليأخذ منهم من كل ثلاثين بقرة تبیع وتبیعهم لكل اربعين مسنة وهذا الحديث
رواه الخمسة برواية مسروق عن معاذ. وجاء من رواية وجاء الحديث عند ابن الترمذی عن ابن مسعود وجاء من رواية الحكم -
[00:15:15](#)

عن معاذ عند احمد وجاء من رواية طاووس عن معاذ ابن الموطا والحديث له طرق عن معاذ رضي الله عنه وان كان للطاووس منقطعة
وكذلك يحيى بالحكم لكن اصح الروايات رواية مسروق - [00:15:34](#)

مشروع ومن اجدد الهمداني الوادعي فهو يمانی. الدار همداني النسب وكان رجلا كبيرا في عهد معاذ وهذا يرد قول من قال انه لم
يدرك معاذا ولهذا يعني جزم جمع العلم بأنه ادرك معاذ وخاصة على قول الجمهور - [00:15:51](#)

لانه كان كبيرا مخضرا رضي الله عنه في سنة ثلاثة وستين للهجرة ومعاذ رضي الله عنه توفي متقدما سنة ثمانية عشرة رضي الله عنه
المقصود انه توفي رضي الله عنه في الثامن - [00:16:16](#)

واصيبي رضي الله عنه الطاعون جمع من الصحابة رضي الله عنهم لزم اهل الكريمة من العلم بأنه ادرك معاذ رضي الله عنه لانه كبير
السن ويبعد عن لا يدركه مع الروايات الاخرى المروية عن معاذ رضي الله عنه - [00:16:40](#)

في الثلاثين تبیع وفي الاربعين مسنة وفي الثمانين مسنة ثلاثة اتبعة وفي التسعين ثلاثة اتبعة وفي المئة مسنة وتبعان وفي مئة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وهكذا يعني مئة وثلاثون فيها - [00:17:05](#)

مسنة اه ثلاثة اتبعة مسنة وثلاثة وهكذا في مئة مسنة واربعون مسنة وتبعان قال رحمه الله وفي الغنم يعني هي مثل ما تقدم في
النصاب اه الابل اذا بلغ مئة وثلاثين - [00:17:38](#)

مائة وثلاثين في هذه الحالة تغير كل ما زاد العقد عشرة وفي الغنم في الأربعين شاة الى مئة واحدى وعشرين. شاة الى مئتين واحدة
ثلاثية ثم في كل مئة شاة - 00:18:08

وفي الغنم في الأربعين شاة وهذا ثبت في حديث انس رضي الله في حدث انس في القصة يروج عن ابو بكر رضي الله عنه في
الصدقات اللي كتبه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:27

وثبت ايضا في حديث بهج بن حكيم عن ابيه عن جده ايضا عند اهل السودان وفيه في اربعين في اربعين شاة ونصاب الغنم
صار يبدأ من اربعين بدون الأربعين ليس فيها شيء - 00:18:41

واذا زالت عن فاذا بلغت الأربعين فيخرج شاة وتخرج وتخرج الشاة من وسط المال كما تقدم وان اخرج من الطيب كان اكمل واتم
والنبي عليه الصلاة والسلام دعا بالبركة لمن - 00:19:03

اخراج ناقة فتية سمينة مع ان الواجب عليه دونها. حورك له في ماله فاذا اخرج من اربعين شاة ان اخرج منها في هذه الحالة نقصت
عن النصاب نقصت عن النصاب - 00:19:24

وان اخرج من غيرها فان قلنا ان انها في الذمة وان الدين ينقص الزكوة في هذه الحالة قيل انها لا يجب فيها الزكوة اذا دار حول تعلقها
بخدمته والدين ينقص النصاب - 00:19:48

وان قيل يجب في العين وان قيل انها تجف الذمة ولا تتعلق يعني تجي في الذمة ولم يخرجها منها في هذه الحالة اذا دار حول ولم
يدار حول فانه يزكي ولو دار حول ثانٍ فانه يزكي - 00:20:08

يعني ما دامت اربعين ومر عليها حولان ولم يزكي ويجب ان يخرج الشاتين وان قيل يجب في عين المال
فانه تنصص في الحول الاول ولا تجب عليه بعد ذلك. ولا يجب عليه فيها بعد ذلك زكوة. على الخلاف في وجوبه. هل هو في عين المال
او في الذمة - 00:20:34

الى مائة وعشرين الى مائة وواحد وعشرين لكن من واحد واربعين الى مئة وعشرين هذا كله وقف تسع وسبعون
كلها وقص ليس فيها زكوة وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى والسعنة في باب الزكوة - 00:20:56

لا تجب عليه الزكوة حتى تبلغ مئة وعشرين حتى باب الاغنية واحد وعشرين وفيها شاتان فيها شاتان
الى مئتين الى مئتين. كله وقص كله وقص - 00:21:19

من واثنين وعشرين الى مائة الى مئتين كله وقص ليس فيه شيء فاذا بلغت مئتي يا تيشات وشاة فيها ثلات شياه الى
ثلاثمائة وتسعين الى ثلاث مئة وتسعين وتسعين - 00:21:41

هذا اكبر وقف في الزكوة اكبر وقت للزكوة مئة وثمانية وتسعون شاة ليس فيها شيء لا يتغير الفرض فيها ثلات شياه ثم اذا بلغت اربع
مائة فيها اربع شياه خمس مئة شياه - 00:22:13

وهكذا الفشات فيها عشر شياه هذا كله ثبت في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قوله قال ثم في كل مئة شاة وهذا كله اذا
كانت سائمة كانت زعيمة - 00:22:35

ثم هو لم يذكر الخلطة رحمة الله وكما انه ترك مسائل كثيرة فهذه الزكوة تكون لمن كان المال له وحده لكن لو اخالط مع غيره اختلف
الحكم النصاب اربعون شاة - 00:22:55

فاذا اجتمع اثنان لكل واحد عشرون شاة فالواجب عليهم شاة واحدة. يعني الخلطة تؤثر اجتماعا وافتراقا قال عليه الصلاة والسلام
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما يتراجعان بينهما بالسوية - 00:23:15

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة يعني خشية زيادة الصدق يعني ان تكثر الصدقة وان تقل فلا يجوز الجمع
والتفريق يجمعون لتقل الصدقة ويفرقون ايضا لتقل او لتسقط - 00:23:39

ثم لو كانا شركاء في اربعين هذا له عشرون وهذا له عشرون فلما علموا بالساعي كل عجل غنمه عن الاخر. فلما جاء الساعي لم ير
عنه الا عشرين. وصاحب عشرين. فلم يأخذ منه شيئا لانه لم يبلغ النص. فهذا لا يجوز - 00:23:58

كذلك هذا لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق لو كان لكل منهم اربعون كل منهم اربعون كل من اربعون فيها شاة هذا له اربعون فيه
الشاة هذا له اربعون رياشات وهذا له اربعون. ثلاثة - 00:24:15

على كل وحجة فلما سمعوا الساعي جمعوا اغناهم فصارت مياه وعشرين ونحن مختلطون نحن مختلطون فجمعواها حيلة فلما جاء
الساعي لم يأخذ منهم الا شاة واحدة لان الخطة تصير المالين مالا واحدا - 00:24:34

فلا يجمع بين متفرق خشية يعني ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع المتفرق زيارة الصدقة او نقصها. هم جمعوا بين
المتفرق حتى تقل الصدقة فلما جاء الساعي لم يأخذ الا شاة واحدة - 00:24:56

وكان على كل واحد ثلث شاة. فيأخذ شاة مثلا من وهذا لا يكون الا حينما يكون في خلطة الاوصاف هذا واضح يأخذ شعشا من غنم
احدهم ثم يرجع على كل واحد - 00:25:14

بثلث الشاة فيرجع اليه ثلثا شاة هذا لا يجوز ولا تبرأ به الذمة بل يجب على من فعله التوبة وان يخرج كاملة نعم قال رحمة الله
والاثمان وهي الذهب والفضة. فتجب في كل عشرين في كل عشرين مثقالا - 00:25:32

لكل عشرين مقطعا فيجب فيها نصف مثقال. وفي مائتي درهم خمسة دراهم الاثمان هي الذهب والفضة. لانها ثمن الاشياء ثمن
المبيعات ووروش الجنایات وتقضى بها الديون. وتقضى بها الحاجات وهم النقدان وهي الذهب والفضة - 00:26:03

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من ارض عروض التجارة الاتمان من اعظم الاموال
وهي الذهب والفضة. واجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الذهب والفضة - 00:26:26

وقد ثبت ذلك في الصحيحين من حديث سعيد الخدري ومن حديث جاء ابن عبد الله ثبت في صحيح البخاري من حديث ابي بكر
الصديق رضي الله عنه صحيحين من حديث ابي سعيد الخدري - 00:26:48

ان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان الخامس الواقع تجب فيها يعني ليس فيما دون خمس او ادنى صدقة ليس فيما دون خمس او ادنى
صدقة كذلك في صحيح مسلم عن جابر. وفي حديث ابي بكر الصديق اي كتبه النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان لك مئة وتسعمون
درهم فليس فيها شيء - 00:27:04

حتى تبلغ مئتي درهم وحديث علي رضي الله عنه في جاكيات الذهب اذا كان لك عشرون مثقال فيها نصف مثقال وزكاة الفضة اجمع
العلماء عليها. وزكاء يجمع العلماء على نصابها. وزكاة الذهب - 00:27:33

هو قول عامة اهل العلم وهناك خلاف الحسن وغيره انه قال ان نصاب الذهب اربعون مثقال النصاب كما تقدم من الفضة مئتا درهم
ومن الذهب عشرون مثقال وكانت هذه - 00:27:58

دراهم والمثاقيل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وكان الدينار وهو المثقال وهو المثقال ومقداره اربع غرامات وربع اما الفضة
فكانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام قسمان او ظربان - 00:28:25

سوداء وطبرية. والسوداء ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق اربع دوانق فكان الدرهم من السوداء يعادل ضعف الدرهم
من الطبرية ولم تكن من ضرب اهل الاسلام. فلما كان في عهد - 00:28:50

عمر عبد الملك بن مروان رحمة الله ضربها على ضرب الاسلام ومن اهل العلم من قال انها لم تزل كذلك لم تزل كذلك والدرهم ست
دوانق. فهو عمد على المشهور - 00:29:14

الى هذين الدرهميين الذي هو ثمان دوانق واربع دوانب فجمعاهم فتحصل من الثمانية والاربعة اثنى عشر دالق فجعلهما نصفين فجعل
الدرهم ست دوانق شد جوانب ومنهم من قال لم ينزل كذلك في الدوانق - 00:29:33

انما غير وجعل على ضرب الاسلام. لكن الوزن كان كذلك. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في مائتي درهم وكيف تكون في مئتي
درهم وهي منقسمة الى دراهم ودراما اربع دوانق - 00:30:01

هم قالوا انها تكون كما في الحديث الاخر انه اخبر انها من خمس او ادنى خمس او ادنى او ادنى او ادنى او ادنى او ادنى او ادنى
بين الدراهم السوداء والدراما الطبرية والدراما الطبرية - 00:30:17

التي هي اربع دوانيق وبالجملة الواجب فيها مائة درهم والدرهم يعادل ثلاث غرامات الا شيء يسير وبالتحديد وسبعة وتسعين في المئة وبالوزن بالغرامات خمس مائة وخمسة وتسعين غرام من الفضة - [00:30:50](#)

والذهب خمسة وثمانون من الذهب فمن عندك كان عنده هذا القدر وجب عليه ان يخرج الزكاة يخرج الزكاة من هذا النصاب وكذلك اذا كان عنده هذا القدر من الفضة وعند الحنابلة والشافعية - [00:31:16](#)

انه لا يخرج الا الذهب الخالص وهو القرطاط الخالص قيراط اربعة وعشرين اما ما كان مخلوطا بنحاس فانه يخرج الغش يخرج الغش وهم قالوا ان اخراج الغش في هذا بان - [00:31:45](#)

اذا كان عنده مثلا مائة غرام مائة غرام من عيار واحد وعشرين يضررها في واحد وعشرين ويقسمها على اربعة وعشرين قيراط ان بلغت خمسة وثمانين فانه يخرج الزكاة. وان كانت اقل فلا يخرج - [00:32:13](#)

ولذلك كان على المشهور في الذهب ان النصاب من الذهب وخمسة وثمانين من قيراط اربعة وعشرين اما قيراط واحد وعشرين ويزيد على ذلك يعني فوق التسعين نحو ثلاثة وتسعين غرام - [00:32:34](#)

و قيراط ثمانية عشر يزيد ايضا على ذلك مائة ويزيد على المئة بحسب ما فيه لان عيار واحد وعشرين فيه غش نحو الثمن وثمانية عشر فيه السادس السادس بحسب نقصه عن عن قيراط اربعة وعشرين. لكن مذهب مالك وابي حنيفة - [00:32:53](#)

ان انه يخرج الزكاة من الموجود ولو كان مغشوشا وقالوا ان هذا هوالمعروف وذلك انه في الغالب ان الذهب اذا ضرب لابد ان يدخل فيه مادة ونحو ذلك حتى يتصلب والا فانه ينكسر - [00:33:21](#)

وهذا هو الظاهر هو اختيار تقي الدين رحمه الله انه يخرج من الذهب الموجود. وعلى هذا على القول الصحيح في مسألة زكاة الحلي ان ان الواجب اخراج زكاة الحلي دون النظر الى نسبة الغش فيه والنقص فيه - [00:33:46](#)

وانه اذا بلغ الموجود خمسة وثمانين جرام من اي عيار فتخرج زكاة ربع العشر هذى الاثمان الذهب والفضة هي الاصل وهذه النقود التي يتعامل الناس بها هي نقد قائم مستقل بذاته - [00:34:07](#)

بذاته وعلى هذا اذا بلغ هذا النقد مصابا منها النص بالذهب او الفضة انه تجب فيه الزكاة. ثم اختلف العلماء باي نصاب يقدر منهم من قال يقدر بنصاب الذهب وهذا عليه كثير من - [00:34:31](#)

العلماء المعاصرین كثير من العلماء هذا وذکروا علل بهذا القول ومن ذلك قالوا ان هذا هو المتفق والموافق بان صياع الزکاة الاخری وقالوا اني صاب الغنم اربعون من السائمة ونصاب الابل خمس من الابل - [00:34:54](#)

ومن البقر ثلاثون ونصاب دی الغنم مقارب للنصاب من الفضة النصاب من الفضة وذلك ان النصاب من الفضة لا يقارب يصاب الغنم واقل منه بكثير. نصاب الفضة وهو خمس مائة درهم يعادل خمس مائة وخمسة وتسعين غرام - [00:35:17](#)

وفي العادة ان سعره يتراوح ما بين اثنين اللي هو اثنين ريالين او يزيد قليلا حسب الخالص اذا كان خالصا قد يزيد في ثمنه واذا كان في غش ينقص شيئا يسيئا لكن يتراوح قيمته ما بين اثنين ريال الى ثلاث ريالات. وعلى هذا يكون نصابه - [00:35:53](#)

ما بين الف وخمسمائه الى الف ومائتين من عنده الف ريال يحتاط ويخرج الزكاة ونرى نتحقق فانه يسأل قالوا ان هذا القدر لا يوافق نصاب الفضة ولا ذهب ولا يوافق القدر - [00:36:17](#)

المعروف في زکاة الغنم وكان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام النصاب اه درهم من الفضة يقارب العشر يقارب العشر من المثقال وهو الدينار او الدينار هو المثقال. وكانت الشاة الواحدة بنحو - [00:36:36](#)

من دينار وقد اشتري النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث احد اصحابه في حينما اشتري له شاة اشتري له بدينار شاتين فباع شاة بدينار فرجع بدينار وشاة ما هو باعها بدينار - [00:37:02](#)

ورجع بدينار وشاة هذا اشاره الى ان الدينار له قيمة حتى يبلغ قيمة الشاة هذا مقارب يعني للانصباء الاخری اه في باب الزکاة ولهذا قالوا يقدر بالذهب ومن اهل من قال يقدر بالاحق وهو قول الجمهوري - [00:37:23](#)

وهذا اظهر ان الزکاة تقدر بالاحظ للفقير فإذا بلغ المال من هذه العملة من الريالات من الدولارات من الدينيرات من الجنبيات من هذه

العملات التي هي نقد قائم يتعامل بها - 00:37:50

والناس لا يتعاملون بالدائع والفضة انما يتعامل بهذه الانواع اذا بلغت قيمتها نصابة من الفضة فان الواجب عليه الزكاة وذلك ان نصاب
الفضة نصاب مجمع عليه هذا مما يرجح مصاب مجمع عليه - 00:38:13

ثم اذا بلغ ما عنده قدر نصاب الفضة في هذه الحالة تيقنا انه قد ملك نصابة من المال فكيف نسقط عن الزكاة وقد بنى مس ملك نصابة
من المال ايضا - 00:38:34

اسقاط او جعل الزكاة بنصاب الذهب يفوت اموالا كثيرة طائلة لان كثير من الناس لا يبلغ ما عنده من المال الذي يدور عليه الحول قد
يكون لا بأس به وهو غني يعني معنى انه مكتف لكن - 00:38:55

اه مع ذلك لا اه يبقى عنده قدر هذا المال حول كامل لان مال ربما يصل الى عشرة الاف قد لا يبقى عنده نصاب كامل في جميع الحول
مدة آآ بهذا القدر - 00:39:17

فتفوت اموال طائرة اموال عظيمة كثيرة لا تزكي. فيحرم منها المحتاجون. فهذا اظهر كما تقدم ولانه قد نصابة مجمع عليه وهو قد
النصاب الفضة يجب فيها نصف مثقال وفي منتي درهم خمسة دراهم - 00:39:36

اذا القدر الواجب هو ربع العشر من رحمة الله سبحانه وتعالى ان الزكاة كانت على هذه الأموال مترتبة ترتيب فيه من الحكمة وكانت
الزكاة في هذه الاموال التي هي من نفس الاموال - 00:39:59

ولهذا هناك العشر ونصف العشر وربع العشر وهناك الخمس كما في الركاز وتوجعت هذه وتوزعت هذه الاقسام اموال الزكاة ومن ذلك
ما سيأتي ايضا عروض تجارة. قال رحمة الله وفي الركاز - 00:40:20

دي فنون الجاهلية الخمس الركاز والمرکوز. رکز يركز مرکوز في الارض وهذا يبين انه ليس منها. فالرکاز عند الجمهور هو شيء مرکوز
فيها مدفون فيها ليس منها ليس من المعادن التي هي من جنس الارض - 00:40:46

على الصحيح كما قال الجمهور خلافا للاحناف وهو دفن الجاهلية يعني مما دفن من اموال الجاهلية هذا فيه الخمس النبي عليه
الصلوة والسلام قال في حديث هريرة البئر جبار والمعدن جبار - 00:41:13

البئر جبار المعدن جبار. قال وفي الركاز الخمس. في الركاز الخمس اي هدر وفي الركاز الخمس والركاز هو دفن الجاهلية ودفن
الجاهلية هو الاموال التي يعثر عليها ليست من اموال الاسلام - 00:41:34

وتكون من اموال جاهلية وتعرف بان يكون عليها صلبانهم وصور ملوك ملوكيهم نحو ذلك وكذلك ايضا تكون الدنانير او آآ ما يعثر عليه
عليه شيء مما يدل على ذلك فهذا دفن الجاهلية - 00:42:01

فان كان عليه عالمة الاسلام فهو لقطة وان لم يكن عليه عالمة فهذا اختلف فيه لكن ان كان علي علم الجاهلية فهو اه فهو دفن
الجاهلية وفيه الخمس كما قال عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخموس - 00:42:22

وليس له حول وليس له نصاب. يخرج الخمس من هذا المال فلو وجد انسان مثلا مئة دينار دينار عليها علامات تدل على انه ليس من
نقط ليس من اهل مال المسلمين - 00:42:50

فانه يخرج عشرين دينارا منها ومصرفه على الصحيح مصالح المسلمين ومنها علم قال مصرى ومصيري الزكاة والصواب انه يصرف
عموما حتى ولو اعطى لو اعطى من هذا الخمس اعطي لغنى. لا بأس - 00:43:10

عمر رضي الله عنه صح عنه انه جاءه رجل بالف دينار. ريكاج عشر عليها فأخذ منها مائتي دينار فجعل يقسم بين الحاضرين ثم بقي
منها دنانير فردها فنادي صاحب الركاز - 00:43:31

فقال خذ هذاك. فرده الي ولو كانت للقراء جرت مجرى الزكاة ولم ترجع الى صاحبها في الزكاة لا ترجع الى صاحبها فيه الخموس
وهو ارفع ما يجب المال. ولهذا لما كان مالا - 00:43:51

بلا مشقة وحسن مرة واحدة تماما لم يكن له حول ولم يكن له نصاب. لانه كالثمرة التي حصلت في ولهذا الثمار لا حول لها واتوا حقه
يوم حصاده قال رحمة الله وعروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابة. عروض التجارة لانها تعظم وتزول - 00:44:12

يعني اليوم يكون عنده هذا الممتع وبكرة غير موجود يبيع مثلا في السيارات هذى السيارة عندي اليوم بكرة هسه موجودة يبيع في الملابس هذه الثياب عند اليوم بكرة ليس موجود عندي يبيعه ويشتري غيرها. او - [00:44:40](#)

لأنها تعرض لبيع يعرضها على غيره. والمعنىان صحيح ان عروض تجارة جمع وعرض اما العرض فهو الدنيا كلها كلها يسمى عرض الحياة الدنيا اذا بلغت قيمتها نصابا وهذا عند عامة اهل العلم - [00:44:59](#)

ومنهم من حكى اجماع ذكر منذ الجماعة خلا في ذلك الظاهرية والصواب قول عامة اهل العلم قال الله عز وجل يا ايها الذين انفقوا من طيبات ما كسبتم مما خرجنا لكم من الارض - [00:45:24](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال الحديث في الصحيحين حديث ابن عباس واعلموا ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد فقرائهم هذه اموال فلم يفرق بين مال ومال - [00:45:38](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين او في البخاري عن ابي هريرة قيل منع ابن جمبل منع ابن جمبل خالد اخر ثالث الصدق ومن منع ابن جمبل والعباس وخالد الصدقة - [00:46:05](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام ما ينقم ابن جمبل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما العباس فهي علي ومثلها معها. فالنبي اما انه استعجل من الصدقة على الخلاف في ذلك - [00:46:33](#)

او انه قال هي علي ومثلها معها واما خالدا قال فانكم تظلمون خالد الوليد فانه احتجس اذرعه واعنته في سبيل الله هذا دليل واضح على ان الصدقة واجبة في عروض تجارة. لانه قال منع اذرعه واعنته في سبيل الله - [00:46:49](#)

الذراع هو اعتدى في سبيل الله والدروع والعتاد اموال السلاح التجارة فهذا يدل على انها تجب فيها الزكاة والنبي ما انكر عليهم وقال لم يقل لا تجب عليه الزكاة او لا زكاة فيه لانها ادعى للتجارة - [00:47:18](#)

انما الزكاة في هذا الشيء لا فما قال هذا عليه الصلاة والسلام بل اقرهم على ذلك وقال فهو رضي الله عنه جعل ما له وقع في سبيل الله فيقول كيف يمكن خالد الزكاة وهو قد تبرع بما له صدقة في سبيل - [00:47:35](#)

لو جعله وقف هذا من بعيد يوقف معنا كله ويمنع ربع العشر هذا لا يكون الشاهد انه عليه الصلاة والسلام اقرهم على طلب الزكاة منه وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث - [00:47:52](#)

اه اللي عنده الدارقطني وهو في انه قال في سنه ضعف قال في الغنم صداقتها وفي للغنم صدقتها وفي البقر صدقة صدقة في الغنم صدقتها وفي البقر صدقة وفي الابل صدقة وفي البز صدقة - [00:48:08](#)

وفي على وظبطوه بالباء والزاي الموحدة المنقوطة من اسفل ومنهم من قال في البر لكن ظبطوه والحديث ضعيف وفي اثر مشهور من رواية ابي عمرو ابن حماس عن ابيه اه - [00:48:29](#)

ان عمر رضي الله عنه قال يقول قال لي ابي ادي الزكاة. قال قلت يا امير المؤمنين انما هي شعاب وادب. جعاب وادم. يعني شيء يسير قال قومها وادي صدقتها. وهذا وهذا الاثر عن عمر - [00:48:51](#)

في هذان المجهول ابو ابو عمرو وابوه لكن العمدة على ما تقدم من الاحاديث في هذا والمعنى اللي دل عليه الادلة والمعنى ثم هذه اموال عظيمة يبعد مثلا ان تجب - [00:49:14](#)

الزكاة يعني من جهة المعنى ايضا زيادة على خمس من الابل تشوم هوايتك اه يصوم مثلا وكذلك اربعين شاة ومعلوم مؤونة الابل ومؤونة الغنم. ومع ذلك لا تجب في اموال عروض تجارة التي هي غالب - [00:49:32](#)

الناس اليوم. فلهذا كان الواجب فيها ربع العشر وعروض تجارة اذا بلغت قيمتها نصابا وعروض التجارة نصابها كما تقدم الى احد هذين النصابين على الخلافة والاظهر والله اعلم انها تقوم - [00:49:52](#)

بلا حظ الفقراء وهو نصاب الفضة لانه في الغالب هو النصاب الاقل قال رحمه الله والخارج من الارض في كل حب في كل حب ثمر يكال ويدخر اذا بلغ خمسة او شهـ وهذا - [00:50:16](#)

ثابت الصحيحين من حديث ابي سعيد ابني هو حي جابر رضي الله عنهما ليس فيما دون خمسة او سقيا صدقة. وعند مسلم من

حب ولا تمر. وفي رواية عند مسلم ولا ثمر - 00:50:42

ولا تمر وقوله حب يشمل كل حب سواء كان يقتات او لا يقتات ايا في قوله عليه الصلاة والسلام خاشت اوساق ليس فيما دون خمسة اوسك. هذا يبين ان الزكاة تجب في كل ما يسوق. وهذا الذي يسوق هو الذي - 00:51:03
يدخر ويقتات يدخل هو كل حب يدخل ولو سواء كان يقتات او لا يقتات وذهب مالك والشافعي لانه من شرطه يكون مقتاتا والحنابلة يقولون لا يتشرط ان يكون مقتاتا فيجب - 00:51:32

مثلا في حب الرشاد وحب الحلبة نحو من الحبوب التي اه ليست تقتات لكن قد احيانا تستخدم باب التداول علاج فيجب لعموم الحديث وعموم لاطلاق الحديث في كل حب من حب وثمر وكذلك في قول خمسة - 00:51:49

ليس منذ الخمسة اوسك فهو يسوق فهو يوثق والزكاة اجمع العلماء على وجوبها في تسعة اصناف في البر والشعير والتمر والزبيب والبابل والبقر والغنم والذهب والفضة. تسعة اصناف اجمع العلماء عليها - 00:52:10

والعاشر عروض التجارة ومنهم من حكى الاجمالي فهذه عشرة تجب فيها الزكاة يقينا ورد عند الحاكم من رواية معاذ ابو طلحة آان النبي عليه الصلاة والسلام انه قال معاذ وابي موسى امرهم قال الا تأخذ الزكاة الا من هذه الاصناف الاربعة - 00:52:37
من البر والشعير والتبغ والتمر والزبيب لكن في ثبوت هذا لو ثبت انه دليل بين على اختصار على هذه الاربعة من الثمار ومن الحبوب من البر والشعير حبوب ومن الثمار التمر - 00:53:03

والزبيب والمذهب يجب في كل حب وثمر ليس خاصا بهذه الاربعة لما تقدم لقوله حب وثمر ولما تقدم من ذكر التوثيق اذا ويدخروا اذا بلغ خمسة اوسق لقوله عليه الصلاة والسلام ليس بما دون خمسة اوسق صدقة والوثق - 00:53:22

ستون صاعا وخمسة اوساق ثلاث مئة صاع والصاع تلف فيه ما بين ثلاث كيلو الى اثنين كيلو وخمسة وثلاثين غرام ولهاذا يحتاط من عنده هذا القدر اذا بلغ ست مئة كيلو ان يخرج الزكاة. لكن على التحرير ست مئة واثنتعش كيلو - 00:53:49
لان الصاع على القول المختار انه يكون اثنين كيلو واربعين غرام اربعون غرام وذلك ان الاصل للزكاة ان تخرج بالاصغر لانها كيب لكن لما كانت الاصغر يعني النبي عليه الصلاة والسلام - 00:54:17

حتى يحفظ تقديره نقله العلماء من الكيل الى الوزن فننظروا الى هذه الحبوب والثمار منها ما هو ثقيل. ومنها ما هو خفيف ومنها ما هو وسط التمر مثلا والارز ثقيل - 00:54:42

والشعير خفيف والبر وسط وهم قدروا بالوزن بالشعير بالتمني بالوزن البرج قالوا انه متوسط بين الثقيل والخفيف ولهاذا الصاع الممتلى الصاع الممتلى بقدر الصاع النبي عليه الصلاة والسلام يبلغ اثنين كيلو - 00:55:00
واربعين غرام. ويعرف قدر الصاع. يعرف قدر الصاع بان تأخذ اناة ثم يقاس اربع اكواب ممتلئة بيدي الرجل المعتمد لا تكون كفة كبيرة تمرة جدا ولا صغيرة بل هو الوسط. هذا هو الذي نص عليه في القاموس انه بقدر - 00:55:32

اربع امداد بقدر يد الرجل المعتمد فإذا اخذت اربعة امداد ممتلئة وضعتها في اناة لاما بلغ فانك تعلمته ويكون هذا قدر الصاع يعرف قدر الصاع في الكفارات قدر الصاع في زكاة الفطر - 00:55:59

قدر الصاع في باب الزكاة وبهذا يعرف قدر الصاع في جميع انواع الحبوب. ولا تنظر الى الوزن لكن لاما كان الناس محتاجون الى معرفة الوزن في هذا في هذه الحال - 00:56:21

يكون على هذا القدر اثنين كيلو نحو اربعين غرام فمن الحبوب والثمار اذا بلغ التمر ست مئة كيلو يعني بعد بيسه واثنتعش كيلو في هذه الحالة تجب فيها الزكاة والزكاة العشر او نصف العشر - 00:56:36

فان كان يسقى بممؤونة نصف العشر الف كيلو فيها خمس كيلو وان كانت يسقى بغير مؤونة. الف كيلو فيها مئة كيلو ثم اخراج الزكاة هذا ينظر حسب الاصلاح. فان كان يبيع الثمرة - 00:57:01

يباع الثمرة قبل يمسى قبل بيسه في هذه الحالة يخرج للزكاة بقدر ما باع فان كان يسقىها بممؤونة يخرج نصف عشر القيمة وان كان بغير مأمون يخرج عشر القيمة لان هذا هو الاصلاح له اصلاح للفقير - 00:57:23

قال والخارج من الارض في كل حب تمر يكال ويدخر لكن يقال وتمر يشمل الزبيب وسائر الحوش ثمار الاخرى فستق نحوه ويدخر اذا بلغ خمسة او شوط ويشترط النصاب في الكل - 00:57:46

لا بد من النصاب لانه دون النصاب في كل ما يذكر لا تجب زكاة لم يبلغوا القدر الذي يتحمل ان تخرج منه الزكاة والحوال في غير الخارج من الارض اذا - 00:58:11

كما ذكر كما تقدم زكاة عروض التجارة الابل البقر الغنم الذهب والفضة كل هذا له الحول قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة حتى يحول عليه الحول وهذا جاء من طرق الحديث. جاء من طرق عدة من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة ومن حديث علي رضي الله عنه - 00:58:33

صح عن ابن عمر رضي الله عنه فله طرق الحديث وجاء موقوفا ومرفوعا نعم والحوال في غير الخارج من الارض. اما الخارج من الارض فلا يشترط الحول. بل كما قال سبحانه واتوا حقه يوم حصاده - 00:58:55

الثالث نعم الثالث لانه قال رحمة الله وهي مشتملة على المزكي الثاني المزكي والثالث الدافع ومدفوع ومدفوع اليه ومدفوع والثالث الدافع واما الدافع فهو رب المال او وكيله وهذه قول الثالثة بزيادة - 00:59:16

من المحقق اه وكذلك الرابعة لانه تقدم اه قوله وهو مشتمل ومشتمل على المزكي ومزكي ومدفوع مدفوع اليه وذكر الاول مزكي الثاني مزكي نعم قال اما الدافع فهو رب المال - 01:00:00

او وكيله بالنسبة الزكاة يجب فيها النية فلا يجزئ ان يخرج انسان الزكاة عن غيره بغير علمه لو ان انسان عنده جاء عليه زكاة او غنمه مثلا قال يا فلان انا اخرجت انت عليك شاة في عندك اربعون من الغنم والواجب عليك شاة - 01:00:20

انا اخرجت عنك ما دام انه لم يوكلك ولم تخبره بذلك لان الاعمال بالنسبة ولابد من نية فهو فاما ان يخرجها هو او وكيلو يعني اللي وكله يقوم مقامه وهذا قال - 01:00:48

وهو رب المال او وكيله بالنسبة وهذا عند هناك قول يروى عن بعضهم لا يشترط فيه النية لكن الصواب انه لا بد من النية لانها عبادة مالية واما المدفوع اليه هذا هو الرابع - 01:01:15

فهم الثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوب وفي الرقاب والغارمون سبيلا وبين السبيل كما قال انما الصدقات والفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله بنى السبيل فريضة من الله.
والله عليم حكيم - 01:01:38

هؤلاء هم اهل الزكاة فلا تدفع الى غيرهم ولا يجزئ ان تصرف الى غيره. الله سبحانه وتعالى قال ان كنت ان الله جزاها ثمانية اجزاء من كان منهم يعطى وفي سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله - 01:01:58

هذا هو قول عامة اهل العلم وهو الصواب خلافا لمن عمم في سبيل الله ولها الواجب ان تدفع الى هؤلاء الاصناف ولها الفقراء والمساكين هم صنفان في ابي الزكاة اما في غيرها من الاحكام فهما صنف واحد - 01:02:18

في غير باب الزكاة صنف واحد لكن في باب الزكاة الله سبحانه وتعالى بدأ في الفقراء. وهذا هو الصواب عند الجمهور ان الفقراء اشد حاجة من المساكين لان الله قدمهم وذهب الاحنافي الى ان المساكين اشد حاجة - 01:02:40

لكن الصواب ان الفقير اشد حاجة ولهذا قدمه سبحانه وتعالى كما في قوله واما السفينة فكانت للمساكين يعملون البحر سهمهم مساكين وعندهم هذه السفينة والصنف الاول فقراء. والله سبحانه قدمه - 01:02:54

لانه يظهر والله اعلم اشد حاجة والفقير هو من يجد دون نصف حاجته على قول الاكثر عنده شيء يعني يقتدي به لكنه دون دون نصف مؤنته والفقير هو من عنده - 01:03:21

ما يتمول به لكنه لا يكفيه هم جعلوه فوق النصف النصف اكثر وهم من اهل الزكاة. ويعطي الفقير والمساكين بقدر حاجتهم ما يغنينهم عن طلب المال لمدة سنة لمرة سنة - 01:03:46

لان الزكاة تجب في كل سنة فيعطي ما يكفيه لمرة سنة الفقير والمساكين اذا كان يستطيع العمل فلا يطلب فلا ينبغي ان يأخذ الزكاة.

بل منع بعض اهل العلم ان يأخذ من الزكاة - 01:04:09

اذا كان قادر على العمل. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول في حديث عبد الله بن عبيد الله بن عدي بن خيار جاء في معناها احاديث انه عليه الصلاة والسلام قال - 01:04:29

لما اتاه رجالان وهم جلدان قال اني اراكما جلدین وانه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب. جعل القوي المكتسب في درجة الغني كيف يطلب من المال يطلب المال وهو قادر على التكسب - 01:04:42

لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب. وهذا من الشرع دعوة الى العمل والجد حتى لا يكون عالة على غيره بل يعمل فينفع نفسه وينفق على اهله وولده لكن قد يكون انسان اخر لا يحسن العمل فيعطي. ولهذا - 01:05:01

قال فان شئتكم اعطيتكم فالامر يعود اليهما الامر يعود اليهم قد يكون انسان يعني قوي البدن لكنه لا يحسن العمل ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث الصحيح في الصحيحين تعين صانعا وفي لفظ ضائعا - 01:05:24

او تصنع لآخر الذي لا يحسن العمل. تعينه. وهذا ايضا هو الواجب. حين يكون اخر. يعan على ما يعينه على العمل حتى يتعلم ويكتسب فينفع نفسه ومن ينفق عليهم وهم الثالث الفقراء - 01:05:42

والمساكين والعاملون عليها وهذا عطف على ما تقدم. فيكون مرفوعا فهم الثمانية اصناف. الفقراء وهذا كله عطف على الخبر الخبراء والخبر الفقراء وكذلك المساكين والعاملون ويمكن على تقدير يدفع يعني اذا قال والمدفوع اليه رغم ثلاث اصناف يعني الى الفقراء والى المساكين والى العاملين عليها - 01:06:07

يعني على هذا التقدير يجوز لكن الاصل عدم التقدير. الاصل عدم التقدير العاملون عليها هم الذين يبعثهم الامام جمع الزكاة هؤلاء ان كانوا يعملون بجوع يعملون براتب ورتب لهم فلا حق لهم - 01:06:45

اذا كان لهم يدفع يجب تدفع لهم من بيت المال في هذه الحال لا حق لهم. لا يعطون. اما اذا لم يكن لهم مرتب فيرتب لهم الامام براتب لهم يجعل - 01:07:09

من ما يجمعون ينظر في هذان من الذي يجمعونه فيعطيهم منه بقدر العمل يكون بقدر العمل والعاملون عليها. والعامل يشمل كل من يسعى فيها الكتاب والحساب والذين يتبعونها من هنا - 01:07:29

ان كانت مثلا الماشية ونحو ذلك يتبعونها في الادية في محلات المياه يحصونها ويضبطونها. ثم بعد ذلك يصرفونها الى اهلها والمؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم قوم لهم شأن في عشائرهم اما ان يكونوا اسلموا - 01:07:48

ويدفع لهم حتى يسلم نظرا لهم يعني من باب ان اه يطمع نظرا لهم في المال. فهذا من اسباب الدعوة الى الله وهو ان يدفع له شيء من المال فاذا رأه نظيره قد يكون رئيسا وكبيرا فيسلم طمعا في المال - 01:08:17

كما قال انس رضي الله عنه كان الرجل يسلم للدنيا ما يمسي ذلك اليوم هو شيء احب اليه من الاسلام. والنبي عليه الصلاة والسلام اعطى المؤلفة قلوبهم اعطاهem على مئة ناقة - 01:08:40

عليه الصلاة والسلام صفوان ابن امية وغيره. فلهذا اه يعطون اما يكون مسلم يرغب في الاسلام حتى يحبب في الاسلام يكون ابلغ في ثباته لتوه اسلم يؤلف قلبه او ايضا على الصحيح - 01:08:55

من يطمع في اسلامه او يعطي مثلا لدفع شره او دفع شر غيره فهذه امور يراها الامام على الوجه الذي يكون فيه مصلحة. وهذا على قول جماهير العلماء وذهب الحناف الى ان هذا السهم قد ذهب - 01:09:18

والصواب انه باق انهم يعطون المصلحي تعود للمسلمين ولهم في انفسهم اما باسلامهم او تقويتهم في الاسلام. وفي الرقاب الرقاب عند الجمهور وهم المكاتبون يعطون ما يقضون به ديونهم. اذا كان مكاتب عليه كاتب سيده اشتري نفسه من سيده - 01:09:44

وعليه نجوم عليه اقساط ويعطى للسداد فاذا اعطي فلا بأس ان يعطى سيده. يعطى سيده. لكن لو فرض انه اعطي المال لسيده يعطي المال مثلا اقساط لكن بقي عليه اقساط واعطي البعض فلم يتمكن من سداد هذا المال - 01:10:16

فانه يؤخذ هذا المال من سيدي ويصرف الى غيره. يعني تبين انه ليس مستحقا له وهل يصرف في فك الرقاب وعتق الرقاب ذهب

يوم العميلة انه كما يصرف فيه المكاتبین يصرف ايضا - 01:10:36

في فک في عتق الرقاب لاطلاق الاية وكذلك وفي الرقاب والغارمين والغارمين ايضا والغارم والله سبحانه وتعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعامليں عليه والمؤلفة للقلوب وفي الرقاب والغارمين. ما قال وللغارمين - 01:10:54
ولهذا وقع خلاف في هذا الصنف لكنه عند الجماهير الغارمون قسمان قسم يغفر مصلحة نفسه وقسم يغفر لمصلحة غيره. مثل انسان يريد اصلاح بين قبيلتين او جماعتين حصل بينهما خلاف - 01:11:19

او اهل حبیب ونحو ذلك اي خلاف يكون بين اثنین اصلاح بينهم وترتب عليه مال فتحمل حمالة فان الشرع يعين على هذه الخصال الطيبة رجل تحمل حمالة صحيح مسلم وانه يعطى من الزکاة - 01:11:41

يعان على فعل الخیر ويشجع اهل هذه الخصال العظيمة الكريمة في الاصلاح فلا يترك وحده عظيمة فيعان ويعطى من الزکاة حين يتحمل انه يتفادى امر يعني هو لا ينظر هل يحصل هذا المال لكن - 01:12:04

ويتفادى الامر يخشى ان يقع فتنۃ. يخشى ان يقع قتال. ثائرة ثم نائرة ثم قتال فيدفع شيء من المال بتحمل شيء من المال ثم بعد ذلك يسأل لا بأس هذه خصلة عظيمة هذه من يتحمل المال للإصلاح ذات بينه وكذلك ايضا اذا كان - 01:12:24
لاصلاح نفسه عليه دین كذلك غارم الغارم يعطى قد يكون انسان غانم عليه مال وهو في ذات نفس غني يعني قد يكون له مرتب. مستغن به في نفقته وهو في باب النفقة ليس فقير - 01:12:44

لكن عليه مال عليه لا يستطيع سداده لو انه انفقه من المال او الذي ينفق على اهله يترتب عليه ظرر في هذه الحالة يعطى للغرم ولو كان فقيرا فانه يعطى لكونه غانم ولكونه فقير - 01:13:03

كوني غارم ولكونه فقير. فيعطي الغارم بقدر ما يقضى به دینه ولا بأس ان يصرف الى نفس صاحب المال صاحب الدين وفي سبيل الله في سبيل الله هو الجهاد. هذا هو الصحيح - 01:13:24

وفي سبيل الله يعطى بقدر ما يحتاج في سبيل الله من المال الذي يحتاجه لاجل الجهاد في سبيل الله وسيبلنا كما تقدم يأتي ويراد به في طاعة الله ويأتي ويراد به في وهذا هو الاكثر في سبيل الله المراد بالجهاد - 01:13:45

ولهذا الصحيح في قول النبي عليه الصلاة والسلام من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا في الصحيحين حدیث ابی سعید الخدیری في حدیث ابی امامۃ عند - 01:14:07

الترمذی بسنده جيد جعل الله بينه وبين النار خندقا بقدر مائة عام او كما قال عليه الصلاة والسلام هذا الحديث المراد به في سبيل الله اي في الجهاد اي في الجهاد - 01:14:21

وهذا يبين فضل الجمع بين الصوم والجهاد. قد والمجاهد في سبيل الله في الغالب يكون مسافرا. ومع ذلك الصوم في السفر له احوال لكن لو كان يصوم في السفر - 01:14:36

وهو لا يتبعه ولا يثقله ان كان مثلا مع اخوانه في خدمتهم كذلك في اداء ما شرع الله واوجب الله ولا يضعف في خصال الخير. بل هو يعمل فلا يضعفه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر صم صوم وداود - 01:14:53

كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر اذا لاقى ظاهره انه كان يصوم في سبيل الله يصوم وهو مجاهد ولا يفتر الى اذا لاقى وفي هذا اجتماع العبادات وذلك ان اجتماع العبادات اجتماع للمصالح - 01:15:12

كل ما كان اجتماعا للمصالح امر مطلوب. انما الذي يخشى ان تحصل مصلحة تقوت بها مصنع اعظم. ولهذا اذا كان الصوم في السفر يترتب عليه الضعف والسقوط ضعف الصلاة والضعف عن مثلا اذا كنت مع اخوانك خدمة اخوانك - 01:15:29

ليس من البر الصيام في السفر كما قال عليه الصلاة والسلام علي جابر لما رأى ذلك الذي قد ظلل عليه قال ما شأنه قالوا صائم ليس ببر الصيام في السفر. هو لا يظن ان صومه بر لا هناك ما هو ابر - 01:15:48

في لحاله وهو وهو الفطر ولهذا في حدیث النسائي النبي عليه الصلاة والسلام لما قال لصاحبہ انا صائمان قال احملوا لاخویکم اعمل لاخویکم يعني اشارۃ الى انھما قد يحتاجان الى من يخدمهما عند الصوم. لحينما يصوم - 01:16:03

يكون نشيطاً ويعمل ويجهد ولا يضعف الصوم هذا جمع بين صوم وسائل الاعمال ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام السفر في حديث

ابي الدرداء في الصحيحين انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:24](#)

في سفر وفي حر شديد واكثروا ظلا صاحب الكسae. وان احدهنا يضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - [01:16:42](#)

يعني ما صام الا الرسول عليه الصلاة والسلام وعبد الله بن رواحة مع شدة الحر ومع ذلك ما انكر النبي صام ولم ينكر على عبد الله من روحه وانكر على ذلك الرجل - [01:16:56](#)

وقد ليس من البر الصيام سوا. لكن عبد الله بن رواحة وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك هو البر لانه ليس في ضعف ولا كسل ولهذا قال وفي سبيل الله في سبيل الله يردد به - [01:17:06](#)

الجهاد في سبيل الله الجمع بين خصال الخير في سبيل في سبيل الله مع اقصاء الخير هذا هو الاتم والاعظم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من اافق زوجين في سبيل الله دعا خزانة الجنة اي فل - [01:17:20](#)

فلان هذا خير كان من اهل الصلاة دعي من الصلاة وكان من الصوم دعاء من باب الصوم ومن كان من الصلاة قد دعى بصدقة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد قال ابو بكر يا رسول - [01:17:35](#)

ما على من دعى من باب من هذه الابواب من ضرورة ليس عليه ضرر من دعى من باب من ابواب الجنة لا ضرر عليه سيدخل الجنة هل يدعى احد منها كلها - [01:17:45](#)

يا رسول الله قال نعم وارجو انت منهم وارجو ان تكون منه في حديث ابن عباس عند ابن حبان بسنده صحيح وانت منهم والمعنى انه جمع بين الخصال وهذا هو المطلوب هو الجمع بين الخصال - [01:17:57](#)

من جمع بين خصال خير فكان على درجة عظيم ولهذا في الحديث عمارة بن زعتر عند الترمذى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاقنا يعني لا يغفل عن ذكر الله - [01:18:17](#)

وهو تحت صليل السيف تحت مع يقاتل العدو المقصود ان سبيل الله المراد والجهاد في سبيل الله هذا قول عامة اهل العلم يروى عن الحسن جماعة وذكر عنه صحيح المغني انه ما وضعت في الجسور والطرق - [01:18:35](#)

فهو في سبيل لكن هذا قول مرجوح بل ضعيف عند اهل العلم. قال رحمة الله وابن السبيل ابن السبيل الملازم للسفر هذى يبيين انه ابن السبيل للمسافر للمنشى للسفر من اراد ان ينشى السفر يقول انا سوف اسافر اعطيوني من الزكاة نقول لا لست من اهل الزكاة - [01:18:52](#)

اذا كنت سوف تساور ننظر هل انت واحد من الاصناف السبعة الذين قبلك المستم منهم نقول لا انت لا تكون ابن سبيل الا حينما تساور فينقطع بك سفرك يعني يحصل له ان فقد ماله - [01:19:11](#)

اخذ ماله ضاع ماله في سفره في الطريق مثلا تعطلت سيارته مثلا عصى الله عطنه في كفر ونحو ذلك وليس عنده مال ما عنده مال غني في بلده غني في بلده حتى في هذا الوقت يمكن انه - [01:19:28](#)

لا يتيسر له مثلا يأخذ من ماله ليس بمحظى من ماله مثلا عبر النقاط الماكينة مثلا السحب ونحو ذلك ليس في مكان ولا يلزم ان يستسلف. يعطى من الزكاة. يعطى من ولو كان غنيا في بلده - [01:19:46](#)

لكن الجمهور يقولون يعطى اه بقدر حاجته وبقدر ما يوصله الى بلده. لكن لو قال انا سوف اخذ مال سوف اذهب للبلاد الفلانى والبلد الفلانى يعني يتمشى هذا موضوع خلاف هل يعطى ولا ما يعطى من الزكاة؟ وتعطى الزكاة مثلا لمن كان - [01:20:02](#)

سفر في سياحة او يكون على سبيل السلفة. الا ان الله اعلم انه عام لكل سفر ما دام انه سفر مباح ليس معصية لكن ان كان معصية يعطى بشرط التوبة عليه ان يتوب - [01:20:22](#)

حتى لا يعan على المعصية ثم يعطى من ذلك. ولهذا قال وابن السبيل سماه ابن سبيل. يعني انه في سفر وهذا يبيين انه ليس المنشى للسفر هو مسافر بالفعل. ولهذا قال ابو هريرة رضي الله عنه - [01:20:40](#)

واين السيسا، اوا، شارب - 01:20:55
اه في لما ذكر اه منع فضل الكلام فضل الماء ليمعن به لا يمنع فضل الماء ليمعن قال قال في رواية عنه رضي الله عنه قال

واين السبيل اول شارب - 01:20:55

ابن السبيل اول شارب. يقوله ابو هريرة رضي الله عنه قال رحمة الله ولا يجوز دفعها الى غني لانه يعطي الزكاة يعني
غنى، عنها يعني، الغنى، هنا بجمع وصفين - 01:21:12

او او او وصفا واحدا في الحق يكون غنيا في باب اخذها. يعني الانسان قد يكون غني في باب دفعها فقير في باب اخذها وقد يكتسبها. ففنا في باب دفعها غنى في باب اخذها - 01:21:36

كله يحصل والمعول ان يكون غنيا في باب اخذها. وقد يكون غنيا في باب دفعها فقيرا في باب اخذها وقد يجمع هذا الغناء غني في باب دفعها معنٌ كذاك اراضي اذ اخذها الارحامه اخذها - 01:21:54

باب دفعها وغنى كذلك ايضا في باب اخذه انه لا يجوز له اخذها - 01:21:54

فالغني اه باب دفعها فقير انسان عنده عندهم لو كان عنده ما حال عليه الحال ما الحال قلنا لو قلنا ان

النصاب الف ريال مثلاً أو الف وخمس مئة عند - 01:22:15

الف وخمس مئة حالة من علي سنة لم ينقص عن هذا القدر لم ينقص عن النصاب يقول عليك ان تزكي ربع العشر يقول انا فقير الان انا محتاج انا محتاج عندي احتاج الى سداد دين ايجار احتاج الى نفقة لو قال نعطيه من الزكاة - 01:22:37

ماله كثير لكنه نفقاته كثيرة - 01:23:02

فلا يمر عليه مال يحول ويدور عليه الحال مال يبلغ النصاب يحول عنه عني مستعفي المال يائكم كلما اتيتكم فلينفق لا يحتاج. فهذا عني في فلا يجوز له ان يأخذ منها - 01:23:20

مكتسب ولا عمودي النسب يعني الاصول والفروع - 01:23:42

لأنه لا يتحقق التحقيق في النكارة المائية إلا بالامتناع عن إلهاجها على نحو

الاب والام وكذلك الفروع من جهة الابناء والبنات - 01:23:59

ان يكون المنفق غير الوالد قادر او الولد غير قادر - 01:24:25

على الالتفاق على والده ووالده فمثلا يقول أنا لا استطيع النعمة عليه لكن عددي ركاه عددي والذي فغير متلا ذلك لو كان وبا ولو كان ولده مثلا في هذه الحالة - 01:24:50

جمع من اهل العلم قال ولا عمود ولا زوج - 14:25:01

على الزوجة وتعود الزكاة عليها. تعود الزكاة عليها - 01:25:43

و لا يجوز للانسان ان تعود الى صدقته لا يجوز ان يعود اليه ما له ما من هبة ولا من صدقة ليس لنا مثل السوء يعني يعني هو يعني حينما يهدى الهدية ويعود - 01:26:09

فيها كان من باب اولى الصدقة فلا تعودوا اليه والقول الثاني انه يجوز ذلك اذا كان الزوج محتاج والزوجة عندها زكاة فنجوز هذا
01:26:30 - الحسن: بحيفه اله بهسف محمد بن صالح الشافعی

استدلوا بالحديث سعيد الخدري في الصحيحين عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة العيد وفيه يا معشر

لأن ذكريات إن نوح وإنها رائعة، هنا إتفاق على نوح وإنها شهادة فرقاً إن نوح وإنها رائعة، إنها من

تصدقت عليهم زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم. يقول عليه الصلاة والسلام - 01:27:06

الجمهور قالوا ان الصدقة هذه صدقة تطوع قيل هو خلاف الظاهر لان جافل مسلم ايجزي ان اخرجها واعطيها ابن مسعود لزوجة او او كما قال لكن ذكرت ايجزي والرجال يذكر الا في مقام - 01:27:27

الشيء الواجب ثم ايضاً لو قبيل ان صلاة صدقة تطوع فصدقة تطوع لا يجوز ان ترجع الى صاحبها سوف تعود يعني هم قالوا انها سوف تنتفع بها لان اذا اخذ - 01:27:48

جاكاتا سوف ينفق عليها وعلى ولدها سوف تنتفع هذا لا يضر. الحمد لله. الشارع دل على على جواز وهو داخل في عموم قوله تعالى انما الصدقات والفقراة والمساكين الاية انما خرج بالاجماع - 01:28:04

الزوجة لا يجوز للزوج ان يعطيها من زكاته لا يجوز لان نفقتها واجبة بالاجماع اما الزوجة فنفقة زوجها لا تجب عليه. نفقتها لا نفقته لا تجب عليها بل النفقة لها ليست عليها - 01:28:24

وهذا هو الابهار ولا لبني هاشم ولا موالיהם ولا لبني هاشم ولا موالיהם هذا ايضاً ثبت في صحيح مسلم وغيره تحل لا تحل لنا صدقة وان الصدقة او ساخ الناس كما قال عليه الصلاة والسلام ان ابن هاشم لا تحل لنا الصدقة فلا - 01:28:44

لهم الصدقة لكن هذا عند اهل العلم او كثير من اهل العلم جوزوا منهم من جوز ان يأخذوا صدقة بني هاشم فقراوهم يقولون والصحيح انه يمنعون منها على ظاهر الخبر - 01:29:07

لقول ان لا تحل لنا الصدقة لكن عند الضرورة جوزوا ذلك حين يضطرون الى ذلك فانهم يجوز لهم ذلك عند الضرورة ولا لموالיהם ولا لموالיהם ايضاً كذلك موالي بني هاشم - 01:29:22

كذلك على المذهب خلافاً للجمهور. لحديث ابي رافع رضي الله عنه لما قال له رجل هل تصحبني كلمة تصيب من الصدقة؟ قال قلت حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لا - 01:29:40

صدقة وان مولى القوم منهم وقولهم انهم اه ليسوا من القرابة قيل انهم من موالיהם والولاء لحمة كل حمة النسب الولاء لحمة كل حمة النشب واخر جملة لعلي يأتي اشارة اليها ان شاء الله في درس غد - 01:29:54

في اخر باب الزكاة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:30:15